

## الدر المختار

وإن أطاق على الصحيح .

كافي ( وينقص مما وطف ) عليها ( إن لم تطق ) بأن لم يبلغ الخارج ضعف الخراج الموقوف  
فينقص إلى نصف الخارج وجوبا وجوازا عند الإطاقة وينبغي أن لا يزداد على النصف ولا ينقص عن  
الخمس .